کد امتحان:	۳۴۰۱۲/۰۲
تاریخ آزمون:	۱۴۰۱/۳/۲۱
عنوان:	اصول فقه۲
کتاب:	اصول فقه مرحوم مظفر
محدوده:	از ابتدای عام و خاص تا پایان مجمل و مبین
حذفیات:	ندارد

باسمه تعالی

پاسخ نامه امتحانات متمرکز تکمیلی نیمسال دوم ۱۴۰۱-۱۴۰۰

رشته تفسیر و علوم قرآن و تاریخ اسلام

مهر مدرسه

ساعت برگزاری: ۱۰:۳۰ صبح	نمره: ۱۴	مدت پاسخگویی: ۹۰ دقیقه

شناسه یا نام مصحح اول	نمره به عدد	نمره به حروف
شناسه یا نام مصحح دوم	نمره به عدد	نمره به حروف

پاسخ‌نامه

۱- به نظر مرحوم مظفر تقابل بین اطلاق و تقیید کدام است؟ ۰/۵

الف. تضاد☐

ب. تناقض☐

ج. ملکه و عدم ملکه☑

د. الف و ب☐

۲- تخصیص کتاب عزیز به خبرواحد ظنی..... ۰/۵

الف.جایز نیست☐

ب.جایز است ☐

ج.نسبت به ظاهر قرآن جایز است☑

د.نسبت به نص قران جایز است☐

۳- تخصیص عام به مفهوم خاص..... ۰/۵

الف.جایز است به دلیل اظهر بودن مفهوم خاص☐

ب.جایز نیست☐

ج.جایز است مطلقا☐

د.جایز است به دلیل قرینه و مفسر بودن مفهوم خاص☑

٤- در آیه«و السارق و السارقه فاقطعوا أیدیهما» اجمال در چیست؟ ۰/۵

الف.اجمال وجود ندارد ☐

ب.اجمال در قطع است ☐

ج.اجمال در ید است ☑

د.ب و ج☐

٥-استعمال عام در باقیمانده از تخصیص حقیقت است یا مجاز؟ نظر مرحوم مظفر کدام است؟ دلیل کسانی که قائل به مجاز هستند چیست؟ ۱/۵

الحق عندنا هو القول الثانی أی أنه حقیقة مطلقا

منشأ توهم القول بالمجاز أن أداة العموم لما كانت موضوعة للدلالة على سعة مدخولها ، و عمومه لجميع أفراده ، فلو أريد منه بعضه فقداستعملت فی غير ما وضعت له ، فيكون الاستعمال مجازا .

٦- فرق شبهه مفهومیه با شبهه مصداقیه در چیست؟الشبهة المفهومية) ـ و هی فی فرض الشك فی نفس مفهوم الخاص ۱/۵

بأن كان مجملا ، نحو قوله (ع) : ((كل ماء طاهر إلا ما تغير طعمه أو لونه أو ريحه)) الذی يشك فيه أن المراد من التغير خصوص التغير الحسی أو ما يشمل التغير التقديری . و نحو قولنا : ((أحسن الظن إلا بخالد)) الذی يشك فيه أن المراد من خالد هو خالد بن بكر أو خالد بن سعد ، مثلا .

ـ (الشبهة المصداقية) ، و هى فى فرض الشك فى دخول فرد من أفراد العام فى الخاص مع وضوح مفهوم الخاص ، بأن كان مبينا لا إجمال فيه ، كما إذا شك فى مثال الماء السابق أن ماء معينا ، أتغير بالنجاسة فدخل فى حكمالخاص أم لم يتغير فهو لا يزال باقيا على طهارته

۷- در مثال«السارق والسارقه فاقطعوا أيديهما» مشكل اجمال چگونه حل می‌شود؟

والحقّ أنّها من ناحية لفظ «القطع» ليست مجملة؛ لأنّ المتبادر من لفظ «القطع» هو الإبانة والفصل، وإذا أطلق (قطع) على الجرح فباعتبار أنّه أبان قسما من اليد، فتكون المسامحة في لفظ «اليد» عند وجود القرينة ، لا أنّ القطع استعمل في مفهوم الجرح؛ فيكون المراد في المثال من اليد بعضها ، كما تقول : «تناولت بيدي» وفي الحقيقة إنّما تناولت ببعضها.

وأمّا من ناحية «اليد»، فإنّ الظاهر أنّ اللفظ ـ لو خلّي ونفسه ـ يستفاد منه إرادة تمام العضو المخصوص، ولكنّه غير مراد يقينا في الآية، فيتردّد بين المراتب العديدة من الأصابع إلى المرفق؛ لأنّه بعد فرض عدم إرادة تمام العضو لم تكن ظاهرة في واحدة من هذه المراتب، فتكون الآية مجملة في نفسها من هذه الناحية ، وإن كانت مبيّنة بالأحاديث عن آل البيت عليهمالسلام الكاشفة عن إرادة القطع من أصول الأصابع.

۸- در مخصص متصل در دوران بين اقل و اكثر يا متباينين، آيا اجمال خاص به عام سرايت می‌كند؟ دليل آن را با ذكر مثال بيان كنيد.

۱/۵

فيما إذا كان المخصص (متصلا) سواء كان الدوران فيه بين الأقل و الأكثر أو بين المتباينين ، فان الحق فيه أن إجمال المخصص يسرى الى العام أى أنه لا يمكن التمسك بأصالة العموم لادخال المشكوك فى حكم العام .

و هو واضح على ما ذكرناه سابقا من أن المخصص المتصل من نوع قرينة الكلام المتصلة ، فلا ينعقد للعام ظهور إلا فيما عدا الخاص ، فاذا كان الخاص مجملا سرى إجماله إلى العام ، لأن ما عدا الخاص غير معلوم ، فلا ينعقد للعام ظهور فيما لم يعلم خروجه عن عنوان الخاص .

۹- انصراف بر چند قسم است و كدام قسم مانع اطلاق می‌شود؟

۱/۵

ان انصراف الذهن ان كان ناشئا من ظهور اللفظ فى المقيد بمعنى أن نفس اللفظ ينصرف منه المقيد لكثرة استعماله فيه و شيوع ارادته منه ـ فلا شك فى انه حينئذ لا مجال للتمسك بالاطلاق ، لان هذا الظهور يجعل اللفظ بمنزلة المقيد بالتقييد اللفظى ، و معه لا ينعقد للكلام ظهور فى الاطلاق حتىيتمسك بأصالة الاطلاق التى هى مرجعها فى الحقيقة الى اصالة الظهور .

اما اذا كان الانصراف غير ناشىء من اللفظ ، بل كان من سبب خارجى ، كغلبة وجود الفرد المنصرف اليه أو تعارف الممارسة الخارجية له ، فيكون مألوفا قريبا الى الذهن من دون ان يكون للفظ تأثير فى هذا الانصراف ، كانصراف الذهن من لفظ الماء فى العراق ـ مثلا ـ الى ماء دجلة أو الفرات فالحق أنه لا أثر لهذا الانصراف فى ظهور اللفظ فى اطلاقه فلا يمنع من التمسك باصالة الاطلاق ، لان هذا الانصراف قد يجتمع مع القطع بعدم ارادة المقيد بخصوصه من اللفظ . و لذا يسمى هذا الانصراف باسم الانصراف البدوى.

۱۰- اگر متكلّم در كلام خود چندين عام را پشت سرهم ذكر كند و در پايان كلام استثنايی بياورد، آيا استثناء به جمله اخير برمی‌گردد يا به همه جمله‌ها؟ نظر مرحوم مظفر را در اين مورد بنويسيد.

۱/۵

اختلف العلماء فى ذلك على أربعة أقوال :

۱ ـ ظهور الكلام فى رجوع الاستثناء الى خصوص الجملة الأخيرة ، و إن كانرجوعه الى غير الأخيرة ممكنا ، و لكنه يحتاج الى قرينة عليه .

۲ ـ ظهوره فى رجوعه الى جميع الجمل . و تخصيصها بالأخيرة فقط هو الذى يحتاج الى الدليل .

۳ ـ عدم ظهوره فى واحد منها ، و إن كان رجوعه الى الأخيرة متيقنا على كل حال . أما ما عدا الأخيرة فتبقى مجملة لوجود ما يصلح للقرينة فلا ينعقد لها ظهور فى العموم ، فلا تجرى أصالة العموم فيها .

٤ ـ التفصيل بين ما إذا كان الموضوع واحدا للجمل المتعاقبة لم يتكرر ذكره ، و قد ذكر فى صدر الكلام مثل قولك : ((أحسن الى الناس و احترمهم و اقض حوائجهم إلا الفاسقين)) ـ و بين ما إذا كان الموضوع متكررا ذكره لكل جملة كالايةالكريمة المتقدمة ، و إن كان الموضوع فى المعنى واحدا فى الجميع .

فان كان من قبيل الأول فهو ظاهر فى رجوعه الى الجميع لأن الاستثناء إنما هو من الموضوع باعتبار الحكم ، و الموضوع لم يذكر إلا فى صدر الكلام فقط ، فلابد من رجوع الاستثناء اليه ، فيرجع الى الجميع . و إن كان من قبيل

الثانى ، فهو ظاهر فى الرجوع الى الأخيرة ، لأن الموضوع قد ذكر فيها مستقلا فقد أخذ الاستثناء محله ، و يحتاج تخصيص الجمل السابقة الى دليل آخر مفقود بالفرض ، فيتمسك بأصالة عمومها . و أما ما قيل : إن المقام من باب اكتناف الكلام بما يصلح لأن يكون قرينة ، فلا ينعقد للجمل الأولى ظهور فى العموم ـ فلا وجه له ، لأنه لما كان المتكلم حسب الفرض قد كرر الموضوع بالذكر ، و اكتفى باستثناء واحد ، و هو يأخذ محله بالرجوع الى الأخيرة ، فلو أراد إرجاعه الى الجميع لوجب أن ينصب قرينة على ذلك و إلا كان مخلا ببيانه .

و هذا (القول الرابع) هو أرجح الأقوال ، و به يكون الجمع بين كلمات العلماء : فمن ذهب الى القول برجوعه الى خصوص الأخيرة ، فلعله كان ناظرا الى مثل الاية المباركة التى تكرر فيها الموضوع . و من ذهب الى القول برجوعه إلى الجميع فلعله كان ناظرا الى الجمل التى لم يذكر فيها الموضوع إلا فى صدر الكلام

۱۱- به نظر مرحوم مظفر آیا اطلاق و تقیید در اسماء اجناس، اسماء نکره، اعلام جنس و اعلام شخصیه و معرف به "ال"عهد جاری می‌شود ؟

۱/۵

فمثلا عندما نعرف أن العلم الشخصى و المعرف بلام العهد لا يسميان مطلقين باعتبار معناهما ، لأنه لا شيوع و لا إرسال فى شخص معين ـ لا ينبغى أن نظن أنه لا يجوز أن يسمى العلم الشخصى مطلقا ، فانه إذا قال الامر : (أكرم محمدا) و عرفنا أن لمحمد أحوالا مختلفة و لم يقيد الحكم بحال من الأحوال نستطيع أن نعرف أن لفظ محمد هنا أو هذا الكلام بمجموعه يصح أن نصفهبالاطلاق بلحاظ الأحوال ، و إن لم يكن له شيوع باعتبار معناه الموضوع له . إذن للأعلام الشخصية و المعرف بلام العهد اطلاق فلا يختص المطلق بماله معنى شايع فى جنسه كاسم الجنس و نحوه . و كذلك عندما نعرف أن العام لا يسمى مطلقا ، فلا ينبغى أن نظن أنه لا يجوز أن يسمى مطلقا أبدا ، لأنا نعرف أن ذلك إنما هو بالنسبة الى أفراده أما بالنسبة إلى أحوال أفراده غير المفردة فانه لا مضايقة فى أن نسميه مطلقا . إذن لا مانع من شمول تعريف المطلق المتقدم (و هو ما دل على معنى شايع فى جنسه) للعام باعتبار أحواله ، لا باعتبار أفراده .

۱۲- مقدمات حکمت را نام ببرید.

۱/۵

الاولى) ـ امكان الاطلاق و التقييد بان يكون متعلق الحكم أو موضوعه قبل فرض تعلق الحكم به قابلا للانقسام ، فلو لم يكن قابلا للقسمة الا بعد فرض تعلق الحكم به كما فى باب قصد القربة ، فانه يستحيل فيه التقييد ، فيستحيل فيه الاطلاق ، كما تقدم فى بحث التعبدى و التوصلى . . و هذا واضح .

(الثانية) ـ عدم نصب قرينة على التقييد لا متصلة ، و لا منفصلة ، لانه مع القرينة المتصلة لا ينعقد ظهور للكلام الا فى المقيد ، و مع المنفصلة ينعقد للكلام ظهور فى الاطلاق ، و لكنه يسقط عن الحجية لقيام القرينة المقدمة عليه و الحاكمة ، فيكون ظهوره ظهورا بدويا ، كما قلنا فى تخصيص العموم بالخاص المنفصل ، و لا تكون للمطلق الدلالة التصديقية الكاشفة عن مراد المتكلم ، بل الدلالة التصديقية انما هى على ارادة التقييد واقعا .

(الثالثة) ـ ان يكون المتكلم فى مقام البيان ، فانه لو لم يكن فى هذا المقام بأن كان فى مقام التشريع فقط أو كان فى مقام الاهمال اما راسا او لانه فى صدد بيان حكم آخر ، فيكون فى مقام الاهمال من جهة مورد الاطلاق ....ـ فانه فى كل ذلك لا ينعقد للكلام ظهور فى الاطلاق